المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهى في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذى الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه فى هذا الشان رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مراقبة السير والجولان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1261.82 صادر في 17 من محرم 1403 (4 نونبر 1982) بشأن تحديد سرعة السيارات في الطريقين الثلاثيتين رقم 2513 و 2516 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و 200 + 36 باجلموس ، دائرة خنيفرة 1402

نصوص خاصة

الجمعية الملكية لهواة الاجهزة اللاسلكية بالمغرب.

مرسوم رقم 2.82.752 صادر في 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) باعتبار الجمعية المسماة : « الجمعية الملكية لهواة الاجهزة اللاسلكية بالمغرب » الموجود مقرها بالرباط ، جمعية ذات نفع عام 1403

مكناس. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك البلدى العام للجماعة واذن فى التخلى عنها لاحد الافراد.

مرسوم رقم 2.82.736 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدى العام لجماعة مكناس وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس فى التخلى بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد 1403

مكناس. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.82.741 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) باعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء مدرسة ابتدائية بحى باب القارى بمكناس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1403

الرباط. ـ اذن للجماعة أن تبيع بالمزاد العلنى قطعة ارضية من الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.82.749 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) بالغاء المرسوم رقم 2.79.752 الصادر فى 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى للرباط المتعلق بالاذن لجماعة الرباط أن تبيع بالمزاد العلنى قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص 1404

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وجدة – ادماج قطعتين أرضيتين مخزنيتين في الملك العام.

مرسوم رقم 2.82.762 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى تابعة لتجزئة ظهر المحلة الكائنة بوجدة 1404

مرسوم رقم 2.82.763 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى تابعة لتجزئة ظهر المحلة بوجدة 1404

ميناء طرفاية وطانطان – استغلال جزئي.

قرار لوزير التجهيز رقم 1272.82 صادر في 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) يقضي بفتح ميناء طرفاية للاستغلال الجزئي .. 1405

قرار لوزير التجهيز رقم 1273.82 صادر في 12 من ذي الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) يقضي بفتح ميناء طانطان للاستغلال الجزئي .. 1405

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التجهيز رقم 1172.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1405

قرار لوزير التجهيز رقم 1173.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتتميم وتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء 1406

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1204.82 صادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتفويض الامضاء 1407

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار للوزير الاول رقم 3.61.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1407

قرار للوزير الاول رقم 3.62.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1407

قرار للوزير الاول رقم 3.63.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1408

قرار للوزير الاول رقم 3.64.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 أكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 1408

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1276.72 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1409

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1277.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1409

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1278.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1409

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1279.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1409

اقليم قلعة السراغنة – اقتناء قطعة ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3639 بتاريخ 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) 1410

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1285.82 صادر في 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982) بتحديد معادلة شهادة 1411

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1294.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتحديد معادلة شهادة 1411

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1295.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتحديد معادلة شهادة 1411

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1287.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين 1411

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1339.82 صادر في 29 من محرم 1403 (6 نونبر 1982) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثاني. 1412

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.82 صادر في 15 من ذي القعدة 1402 (4 شتنبر 1982) يقضي بتحديد شهادة الولوج في اطار المساعدين التقنيين 1412

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 1413

نتائج المباريات والامتحانات 1414

اعلانات وبلاغات

اعلانات بشطب مراكب من سجلات الملاحة التجارية 1416

نصوص عامة

مراقبة السير والجولان

تحديد سرعة السيارات في الطريقين الثلاثيتين ، رقم 2513 و 2516 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 000 + 35 و 200 + 36 باجلموس دائرة خنيفرة

بموجب قرار لوزير التجهيز رقم 1261.82 صادر في 17 من محرم 1403 (4 نونبر 1982) تحدد بأربعين (40) كيلومترا في الساعة السرعة القصوى للسيارات بالطريقين الثلاثيتين رقم 000 + 35 و 200 + 36 باجلموس ، دائرة خنيفرة دون اخلال بالتحديدات المفروضة حاليا في بعض المقاطع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.82.752 صادر في 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982) باعتبار الجمعية المسماة « الجمعية الملكية لهواة الاجهزة اللاسلكية بالمغرب » الموجود مقرها بالرباط ، جمعية ذات نفع عام.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف رقم 1.75.283 الصادر بمثابة قانون في 6 ربيع الاول 1393 (10 ابريل 1973) ولاسيما فصوله 9 و 10 و 11 و 15 ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته « الجمعية الملكية لهواة الاجهزة اللاسلكية بالمغرب » الموجود مقرها بالرباط لاعتبارها جمعية ذات نفع عام ؛

وبناء على نتائج البحث الاداري ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تعتبر جمعية ذات نفع عام الجمعية المسماة : « الجمعية الملكية لهواة الاجهزة اللاسلكية بالمغرب » المصرح بها بالرباط في 12 اكتوبر 1966.

الفصل الثاني

يجوز للجمعية المذكورة في الفصل الاول اعلاه ان تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ اهدافها على الا تتجاوز قيمة ذلك مليون درهم.

الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1403 (30 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.82.736 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) باخراج قطعة أرضية من حيز الملك البلدي العام لجماعة مكناس وبالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة عن القطعة المذكورة لاحد الافراد

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لمكناس خلال جلسته المنعقدة في 30 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك البلدي العام لجماعة مكناس قطعة أرضية تبلغ مساحتها نحو مترين مربعين كائنة في زاوية شارع علال بن عبد الله وزنقة بيروت (سابقا زنقة آرل) بمكناس.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمكناس الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1400 (6 مايو 1980) بالاذن لجماعة مكناس في التخلي بالمراضاة للسيد الحاج محمد موليد عن القطعة الارضية المشار اليها في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الثالث

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره ألفا (2.000) درهم ، أي على اساس ألف (1.000) درهم للمتر المربع.

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.741 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي باب القاري بمكناس وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المجري من 18 جمادى الاولى 1401 (25 مارس 1981) الى 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة ابتدائية بحي باب القاري بمكناس.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية مائتان وخمسون مترا مربعا (250 م2) واقعة بمكناس بحي باب القاري في ملك السيدة لالة مينة بنت مولاي أبو بكر ، الساكنة بدرب الشرفاء ، رقم 25 ، سيدي سعيد بمكناس. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.82.749 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) بالغاء المرسوم رقم 2.79.752 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط المتعلق بالاذن لجماعة الرباط أن تبيع بالمزاد العلني قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.752 الصادر في 27 من صفر 1400 (16 يناير 1980) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للرباط الصادر بالاذن لجماعة الرباط أن تبيع بالمزاد العلني قطعة أرضية من الملك الجماعـــي الـــخاص ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

يلغى المرسوم رقم 2.79.752 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 مـــن صفر 1400 (16 يناير 1980).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسميـــة.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.82.762 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى تابعـــة لتجزئة ظهر المحلة الكائنـــة بـــوجـــدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمـــه وتغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيـــع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطنـــي للكهربـــاء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلـــي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها فـــي تسيير المرفق العام المكلف به ، وتدمج في الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها نحو اثنين وسبعين (72) مترا مربعا تابعة لتجزئة ظهر المحلة للسكنى ، تفصل عن الملك المسمى « ملك السكنى 3 » موضوع الرسم العقاري رقم 4793/و (ج) الكائن بوجدة والمقيد تحت رقم 3/ س بكناش محتويات الاملاك المخزنية للسكنى بوجدة. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرســـوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسميـــة الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنـــي ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهـــم فيمـــا يخصـــه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

مرسوم رقم 2.82.763 صادر في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) تدمج بموجبه في الملك العام قطعة أرضية مخزنية للسكنى تابعة لتجزئة ظهر المحلة بوجدة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) المتعلق بانشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة كل من وزير التجهيز ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها في تسيير المرفق العام المكلف به ، وتدمج في الملك العام قطعة أرضية مخزنية مساحتها نحو ستين (60) مترا مربعا تابعة لتجزئة ظهر المحلة للسكنى ، تفصل عن الملك المسمى « ملك السكنى 3 » موضوع الرسم العقاري رقم 4793/و (ج) الكائن بوجدة والمقيد تحت رقم 3/س بكناش محتويات الاملاك المخزنية للسكنى بوجدة ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : المفضل لحلو.

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير التجهيز رقم 1272.82 صادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) يقضى بفتح ميناء طرفاية للاستغلال الجزئى

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.043 المؤرخ بـ 12 من ذى القعدة 1380 (23 ابريل 1961) الخاص بالشرطة البحرية والتجارية للموانىء ؛

وبناء على القرار رقم 953.78 المؤرخ بـ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجهيز ؛

ونظرا الى وجوب تحديد ظروف الاستغلال الجزئى لمختلف المنشئات التابعة لميناء طرفاية ؛

وباقتراح من مدير الموانىء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفتح ميناء طرفاية قصد الاستغلال الجزئى ابتداء من فاتح نونبر 1982.

الفصل الثانى

يقوم قسم استغلال ميناء طرفاية التابع لمقاطعة التجهيز بالعيون بتدبير المنشئات المينائية واستغلالها.

الفصل الثالث

يحدد النظام الواجب تطبيقه على مختلف جوانب الاستغلال وعمليات الشحن والافراغ والايداع والعمل داخل البواخر الى غير ذلك بموجب قرارات وزارية تكميلية.

الفصل الرابع

يكلف مدير الموانىء بالسهر على تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 1273.82 صادر فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982) يقضى بفتح ميناء طانطان للاستغلال الجزئى

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.043 المؤرخ بـ 12 من ذى القعدة 1380 (23 ابريل 1961) الخاص بالشرطة البحرية والتجارية للموانىء ؛

وبناء على القرار رقم 953.78 المؤرخ بـ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجهيز ؛

ونظرا الى وجوب تحديد ظروف الاستغلال الجزئى لمختلف المنشئات التابعة لميناء طانطان ؛

وباقتراح من مدير الموانىء ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفتح ميناء طانطان قصد الاستغلال الجزئى ابتداء من فاتح نونبر 1982.

الفصل الثانى

يقوم قسم استغلال ميناء طانطان التابع لمقاطعة التجهيز بطانطان بتدبير المنشئات المينائية واستغلالها.

الفصل الثالث

يحدد النظام الواجب تطبيقه على مختلف جوانب الاستغلال وعمليات الشحن والافراغ والايداع والعمل داخل البواخر الى غير ذلك بموجب قرارات وزارية تكميلية.

الفصل الرابع

يكلف مدير الموانىء بالسهر على تطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذى الحجة 1402 (30 شتنبر 1982).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجهيز رقم 1172.82 صادر فى 23 من ذى الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتغيير وتتميم القرار رقم 1294.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1294.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 1294.81 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده « الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على جميع الوثائق « المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	**مديرية الطرق**	
محمد الهادي الجبلي.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي لمنطقة الجنوب والمدير الاقليمي باكادير.
مولاي أحمد رشيدي العلوي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بأزيلال.
عبد الغني خلدون.	كذلك	المدير الاقليمي ببني ملال.
أحمد صابر.	كذلك	المدير الاقليمي بابن سليمان.
مولاي أحمد بن الشريف.	كذلك	المدير الاقليمي ببوعرفة.
محمد احجام.	كذلك	المدير الاقليمي ببولمان.
محمد حلاب.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى والمدير الاقليمي بالدار البيضاء.
محمد علي الحسناوي.	كذلك	المدير الاقليمي بشفشاون.
محمد سجيب.	كذلك	المدير الاقليمي بالجديدة.
يوسف بوعيسي.	كذلك	المدير الاقليمي بالحسيمة.
عبد السلام زوكار.	كذلك	المدير الاقليمي بالرشيدية.
ادريس بلحبيب.	كذلك	المدير الاقليمي بالصويرة.
امبارك موجان.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى والشمالية والمدير الاقليمي بفاس.
ادريس كريش.	كذلك	المدير الاقليمي بالقنيطرة.
محمد يحيى المغازلي.	كذلك	المدير الاقليمي بقلعة السراغنة.
محمد أهناش.	كذلك	المدير الاقليمي بالخميسات.
قدور بلعيش.	كذلك	المدير الاقليمي بخنيفرة.
محمد بلوشي.	كذلك	المدير الاقليمي بالعيون.
الشافعي بلمقدم.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي لمنطقة تانسيفت والمدير الاقليمي بمراكش.
عبد الرحيم العزاوي.	مهندس الدولة	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى الجنوبية والمدير الاقليمي بمكناس.
عمر اكلاوي.	كذلك	المدير الاقليمي بالناضور.
عبد الحفيظ اليعقوبي.	كذلك	المدير الاقليمي بورزازات.
احمد حيمدي.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الشرقية والمدير الاقليمي بوجدة.
احمد لمريني.	كذلك	المدير الاقليمي بالرباط.
أحمد الاديب.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط.
لحسن عياش.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بآسفي.
محمد بلمجدوب.	كذلك	المدير الاقليمي بسطات.
بنشعيب الخياط.	كذلك	المدير الاقليمي بطنجة.
لحسن مولودي.	كذلك	المدير الاقليمي بطنطان.
سيدي محمد محسن العلوي محمدي.	كذلك	المدير الاقليمي بتاونات.
عبد النبي رميلي.	كذلك	المدير الاقليمي بتازة.
رشيد المرابط.	كذلك	المدير الاقليمي بتطوان.
عمر أووجيل.	كذلك	المدير الاقليمي بتيزنيت.
عبد العالي الكبيطي.	كذلك	المدير الاقليمي بسيدي قاسم.
محمد الصبيحي.	كذلك	المدير الاقليمي بطاطا.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 1173.82 صادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 اكتوبر 1982) بتتميم وتغيير القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء

ان وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم ويغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 1293.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء « أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الاوامر الصادرة للموظفين « والاعوان التابعين لهم للقيام بماموريات داخل المغرب :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السيادة :	**مديرية الطرق**	
محمد الهادي الجبلي.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي لمنطقة الجنوب والمدير الاقليمي باكادير.
مولاي أحمد رشيدي العلوي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بأزيلال.
عبد الغني خلدون.	كذلك	المدير الاقليمي ببني ملال.
أحمد صابر.	كذلك	المدير الاقليمي بابن سليمان.
مولاي أحمد بن الشريف.	كذلك	المدير الاقليمي ببوعرفة.
محمد احجام.	كذلك	المدير الاقليمي ببولمان.
محمد حلاب.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى والمدير الاقليمي بالدار البيضاء.
محمد علي الحسناوي.	كذلك	المدير الاقليمي بشفشاون.
محمد سجيب.	كذلك	المدير الاقليمي بالجديدة.
يوسف بوعيسي.	كذلك	المدير الاقليمي بالحسيمة.
عبد السلام زوكار.	كذلك	المدير الاقليمي بالرشيدية.
ادريس بلحبيب.	كذلك	المدير الاقليمي بالصويرة.
امبارك موجان.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى والشمالية والمدير الاقليمي بفاس.
ادريس كريش.	كذلك	المدير الاقليمي بالقنيطرة.
محمد يحيى المغازلي.	كذلك	المدير الاقليمي بقلعة السراغنة.
محمد أهناش.	كذلك	المدير الاقليمي بالخميسات.
قدور بلعيش.	كذلك	المدير الاقليمي بخنيفرة.
محمد بلوشي.	كذلك	المدير الاقليمي بالعيون.
الشافعي بلمقدم.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي لمنطقة تانسيفت والمدير الاقليمي بمراكش.
عبد الرحيم العزاوي.	مهندس الدولة	المدير الجهوي للمنطقة الوسطى الجنوبية والمدير الاقليمي بمكناس.
عمر اكلاوي.	كذلك	المدير الاقليمي بالناضور.
عبد الحفيظ اليعقوبي.	كذلك	المدير الاقليمي بورزازات.
احمد حيمدي.	كذلك	المدير الجهوي للمنطقة الشرقية والمدير الاقليمي بوجدة.
احمد لمريني.	كذلك	المدير الاقليمي بالرباط.
أحمد الاديب.	المهندس الرئيسي	المدير الجهوي للمنطقة الشمالية الغربية بالرباط.
لحسن عياش.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بآسفي.
محمد بلمجدوب.	كذلك	المدير الاقليمي بسطات.
بنشعيب الخياط.	كذلك	المدير الاقليمي بطنجة.
لحسن مولودي.	كذلك	المدير الاقليمي بطنطان.
سيدي محمد محسن العلوي محمدي.	كذلك	المدير الاقليمي بتاونات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :		
عبد النبي رميلي.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي بتازة.
رشيد المرابط.	كذلك	المدير الاقليمي بتطوان.
عمر أووجيل.	كذلك	المدير الاقليمي بتيزنيت.
عبد العالي الكبيطي.	كذلك	المدير الاقليمي بسيدي قاسم.
محمد الصبيحي.	كذلك	المدير الاقليمي بطاطا.

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982)

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1204.82 صادر في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1937) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد تومير ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالداخلة ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية بالداخلة في حدود دائرة اختصاصها ، بشرط الا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1403 (11 نونبر 1982)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.62.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد الشريف الدليمي ، عامل اقليم وادي الذهب ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد الشريف الدليمي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد مشيشي ، الكاتب العام لاقليم وادي الذهب.

الفصل الثالث

تتعلق الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه بانجاز المشاريع الآتية :

اتمام المحكمة الابتدائية بالداخلة ؛

بناء مسجد بالداخلة ؛

بناء مستشفى بالداخلة.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمدينة الداخلة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1402 (18 أكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.62.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد لحبيب حبوها ، عامل اقليم السمارة ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد لحبيب حبوها أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محمد بومدين ، قائد لاقليم السمارة.

الفصل الثالث

تتعلق الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه بانجاز المشاريع الآتية :

بناء 15 قاعة للدرس بالسمارة ؛

بناء المركز الرياضي بالسمارة ؛

بناء مركز القاضي المقيم بالسمارة ؛

تجهيز المستشفى الجديد بالسمارة.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمدينة السمارة.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.63.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بلوشي ، رئيس مقاطعة التجهيز بالعيون ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد محمد بلوشي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد العزيز ابوزيد ، المهندس بمقاطعة التجهيز بالعيون.

الفصل الثالث

تتعلق الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه بانجاز المشروع الآتي :

انجاز الطريق الرابط بين الطاح والعيون.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمدينة العيون.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.64.82 صادر في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد صالح زمراك ، عامل اقليم العيون ، آمرا مساعدا بأداء النفقات من الحساب الخاص للخزينة رقم 36.08 « النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية ».

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد صالح زمراك أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد الحسين الحياني ، الكاتب العام لاقليم العيون.

الفصل الثالث

تتعلق الاعتمادات المفوضة الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه في الفصل الاول أعلاه بانجاز المشاريع الآتية :

بناء 21 قاعة للتعليم الثانوي بالعيون ؛

بناء مركز اعادة التربية بالعيون ؛

بناء وتجهيز ثلاثة مستوصفات بالداورة ، فم الواد ، العيون الشاطىء ؛

بناء مركز صحي حضري بالعيون ؛

بناء 60 قاعة للتعليم الابتدائي.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمدينة العيون.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1402 (18 اكتوبر 1982).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1276.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الفم بتاريخ 21 أبريل 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ،

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة قرو لجوب ما رجانوفيك بتاريخ 19 شتنبر 1978 بسطات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة قرو لجوب ما رجانوفك في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الفم.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1277.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 ، (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الامراض الجلدية التناسلية بتاريخ 20 أبريل 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة نزهة الحسين العراقي (زوجة الشاوي) بتاريخ 4 أبريل 1980 بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة نزهة العراقي الحسيني (زوجة الشاوي) في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الامراض الجلدية التناسلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1278.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض المفاصيل بتاريخ 21 أبريل 1982 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد بنجلون بتاريخ 28 أكتوبر 1981 بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد بنجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض المفاصيل.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1279.82 صادر في 14 من محرم 1403 (فاتح نونبر 1982) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الغدد بتاريخ 24 دجنبر 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الحق ميكو بتاريخ 15 أبريل 1982 بالدار البيضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحق ميكو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض الغدد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1403 (فاتح نوفمبر 1982)

الامضاء : عباس القيسي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3639 بتاريخ 7 شوال 1402 (28 يوليوز 1982) الصفحة رقم 951

مرسوم رقم 2.82.55 صادر في 29 من رمضان 1402 (21 يوليوز 1982) يرخص بموجبه للدولة (الملك العام) في اقتناء قطعة أرضية رقم 13 لازمة لبناء سد المسيرة على وادي أم الربيع (اقليم قلعة السراغنة) الشطر الاول.

بدلا من :

الفصل الاول. – .....

رقم البقعة الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوع التربة	مبلغ التعويض
		آ س		
13	جماعة أهل الغابة ، اقليم قلعة السراغنة.	40 87	زراعية	25.489.634,80

يقرأ :

الفصل الاول. – .....

رقم البقعة الارضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوع التربة	مبلغ التعويض
		هـ آ س		
13	جماعة اهل الغابة ، اقليم قلعة السراغنة.	6372 40 87	زراعية	25.489.634,80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1285.82 صادر في 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الماليـــة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الماليـة ؛

وبعد موافقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاداريـــة ،

يقرر ما يلـــي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج درجة مفتش وزارة المالية المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1191.66 المسالف الذكر :

شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من جامعة نانسي 2 بفرنسا مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 18 أكتوبر 1981.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1402 (26 يوليوز 1982)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1294.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل الثالث عشر ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه :

دبلوم تقني عالي المسلم من طرف المعهد التقني لروبي بفرنسا ، تخصص كيمياء النسيج ، مشفوعا بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982)

الامضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1295.82 صادر في 4 محرم 1403 (22 أكتوبر 1982) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.52.0364 الصادر في 17 من ربيع الاول 1379 (27 غشت 1959) المحدد لشروط ومسطرة الحصول على معادلة الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ولاسيما الفصل التاسع منه (الفقرة الثانية) ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات التي تخول ولوج درجة مفتش الصناعة التقليدية ، السلم 10 :

شهادة Bachelor Ofbusiness, Administration de l'Université Eau Claire de Wisconsin, USA

مشفوعة بشهادة الباكالوريا أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1982.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1403 (22 اكتوبر 1982).

الامضاء : عباس الفاسي.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1287.82 صادر في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982) يقضي بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنـــي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر فـــي 27 مـــن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد مصادقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه لولوج درجة مساعد تقني مختص :

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تخصص الهندسة) المسلم من طرف المعهد الجامعي للتكنولوجيا بمونبوليي – فرنسا – مشفوع بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 يناير 1982.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1402 (21 غشت 1982)

الامضاء : الفضل لحلو.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1339.82 صادر في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثاني.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 518.80 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين قباض من الصنف الثاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستنظم يوم 19 دجنبر 1982 بالرباط مباراة قصد تعيين ثلاثة (3) قباض من الصنف الثاني ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 11 دجنبر 1982 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982)

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.82 صادر في 15 من ذي القعدة 1402 (4 شتنبر 1982) يقضي بتحديد شهادة الولوج في اطار المساعدين التقنيين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 (الفقرة الاولى منه) ،

وبعد مصادقة السيد كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادة المطلوبة لولوج اطار المساعدين التقنيين المنصوص عليها في الفصل 15 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكي رقم 1189.66 السالف الذكر :

شهادة التقني (قيس الاراضي) المسلمة بتونس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 1982.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1402 (4 شتنبر 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يعينون ويوظفون :

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 15 شتنبر 1979 : السيد ميار عبد الكبير.
ابتداء من 19 شتنبر 1979 : السيد أمين عبد الاله.
ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيدان : الصفريوى محمد كريم وبوبراهيمى عبد القادر.
ابتداء من 9 شتنبر 1980 : السيد بلحاج عبد الرحمان.
ابتداء من 31 أكتوبر 1980 : السادة والسيدات : احناش زهرة ، العراقي نعيمة ، اوغجي فاطمة ، المركاوى عبد الرزاق ، دحاينى بوشعيب ، معروفى عبد السلام وشوعا ميمون.
ابتداء من فاتح نونبر 1980 : السيد العلوى الحسن.
ابتداء من 15 دجنبر 1980 : السادة : بنانى توفيق ، محسوسى العيد والعوفير سيدى محمد.
ابتداء من 16 دجنبر 1980 : السيدان : القاسمى محمد عزيز والامرانى احمد.
ابتداء من 17 دجنبر 1980 : السيدة الطالبى حليمة ، والسيدان : حجر فتح الله والعمرانى محمد.
ابتداء من 18 دجنبر 1980 : السادة : الكتانى حسن ، السيدة الشرايبى ثريا ، القطبى مصطفى وبحى محمد.
ابتداء من 22 دجنبر 1980 : السادة : الرحيوى حسن ، الصافى عبد العزيز ، لحفيض عبد الخالق ، بنسودة قرشى اسماعيل ، الشفى محمد ، بندريس محمد وجنيد محمد.
ابتداء من 23 دجنبر 1980 : السيد شيخى عبد السلام.
ابتداء من 24 دجنبر 1980 : السيد حلمى ابراهيم.
ابتداء من 27 دجنبر 1980 : السيدة التيجى حياة.
ابتداء من فاتح يناير 1981 : السيدان : ابورزق لطفى والصديقى عبد الرحيم.
ابتداء من 6 يناير 1981 : السيد عسرى عبد الله.
ابتداء من 7 يناير 1981 : السيد توفيق الجيلالى.
ابتداء من 21 يناير 1981 : السيد بوعرفة محمد.
ابتداء من 20 يبراير 1981 : السيد رزوقى محمد.
ابتداء من 24 يبراير 1981 : السيد الفاسى الفهرى عبد المنعم.
ابتداء من 25 يبراير 1981 : السيدة التازى ليلى.
ابتداء من 26 يبراير 1981 : السيد الشرايبى احمد.
ابتداء من 26 يبراير 1981 : السيدة حفضى نادية.
ابتداء من 5 مارس 1981 : السيدة بنشمسى رشيدة.
ابتداء من فاتح ابريل 1981 : السيد بنكيران محمد الغالى.
ابتداء من 12 يونيه 1981 : السيد برادة محمد.
ابتداء من 18 يونيه 1981 : السيد الشرايبى محمد.
ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : السادة والسيدات تمسمانى عبد الحكيم ، بالعناية عبد الاله ، عوفى وفيق ، المغراوى محمد ، ابن الشرقى العربى ، البلغيثى العلوى عبد الحميد ، القصار جعفر ، بنراضى منير ، الكرماوى امينة ، فهرى محمد والزيات ادريس.
ابتداء من 13 يوليوز 1981 : السيد حجون محمد.
ابتداء من 4 غشت 1981 : السيدة جعيدى وفاء.
ابتداء من 18 أكتوبر 1981 : السيد بار الحسن والسيدتان : مشروحى رشيدة وبرشيد نادية.
ابتداء من 5 نونبر 1981 : السيدة فرجان عائشة.
ابتداء من 3 دجنبر 1981 : السيد البوريات نجيب.
ابتداء من 7 دجنبر 1981 : السادة : فيدار حسن ، الطاهرى سعيد وقرطاح احمد.
ابتداء من 9 دجنبر 1981 : السادة : عبد الله اوموسى ادريس ، ادريس حسان ومشروم احمد.
ابتداء من 11 دجنبر 1981 : السيد حلوم الحسن.
ابتداء من 14 دجنبر 1981 : السيد ادريسى ابراهيم.
ابتداء من 17 دجنبر 1981 : السيدان النعيمى عبد الله والزين سعيد.
ابتداء من 4 يناير 1982 : السيد صلاح الدين عبد العاطى.
ابتداء من 11 يناير 1982 : السيد ناصر الدين سعيد.

مفتشين مساعدين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 26 نونبر 1979 : السيد حسان لحسن.
ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد الناصرى عبد الرحمان.
ابتداء من فاتح نونبر 1980 : السيدة الازرق نزهة والسادة : علواش مصطفى ، فاكر عز الدين ، غلمى محمد ، يحياوى احمد ، حجى لحسن ، ريحان محمد ، باحميدة حسن وخلمى محمد.
ابتداء من 4 نونبر 1980 : السادة : بنصالح امبارك ، جوهارى المكى ، المختار شكيب والعمراني احمد.
ابتداء من 7 نونبر 1980 : السيد الدقالى الجيلالى.
ابتداء من 8 نونبر 1980 : السيد شهيد عبد الصادق.
ابتداء من 13 نونبر 1980 : السيد ترموسى عبد الفتاح.
ابتداء من 19 نونبر 1980 : السيد مدران يحيى.
ابتداء من 21 نونبر 1980 : السيد الضرب عبد الرحيم.
ابتداء من 2 يناير 1981 : السيد الحاضى احمد.

عونا للتنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 2 مايو 1978 : السيدة الرازى لطيفة.

ماموريين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 4 غشت 1981 : السادة : عبدوسى الهادى ، ادرار عبد اللطيف ، افصحى عبد القادر ، احمدوش احمد ، اكساب محمد ، بدرجا احمد ، بدراوى عبد القادر ، بدراوى ميمون ، بلخضر احمد ، بلمختار لحسن ، بنشيخ عبد الكبير ، بنجابر الكبير ، بولعلام محمد ، بوستارى احمد ، شاطلخير عز الدين ، الشايط محمد ، دغمان الحسن ، الشهدى سيدى عبد الرحمان ، العبسى عبد العزيز ، الخليفى سيدى خالد ، التاقى عبد الحميد ، الزين كريم ، فكار عبد الكريم ، غانى محمد ، القارتى محمد ، كرار عبد المجيد ، حركات نجم الدين ، احمورى محمد ، ايندجارن الحسين ، اسماعينى عبد الرحيم ، جرو محمد ، خربوشى احمد ، لزغم محمد ، مغوان الحسين ، مردنيش عبد اللطيف ، مزيان محمد ، مداح الحسين ، مديونى محمد ، مريمى محمد ، مرصود حسن ، مفتيح محمد ، مختارى محمد ، مومان عز الدين ، مطيب عبد الرفيع ، النفاع مصطفى ، والعياشى عمر ، الرحموتى حفيظ ، الرايس محمد ، صلحان محمد ، التيمى احمد ، تريش محمد ، طميس ميمون ، زاهر عبد الجبار ، زهر عبد الاله ، زروق عبد الغنى وزكار ادريس.
ابتداء من 5 غشت 1981 : السيد بوكيل عبد الكريم.
ابتداء من 7 غشت 1981 : السيد ملحوتى عبد الله.
ابتداء من 13 غشت 1981 : السيد كوركايز ابراهيم.
ابتداء من 25 غشت 1981 : السيد ايت الحرش مولاى ادريس.
ابتداء من 26 غشت 1981 : السيدان : التريعى عبد الرحيم وبحيت عبد الرحمان.
ابتداء من 3 شتنبر 1981 : السيد جوهرى سيدى احمد.
ابتداء من 7 شتنبر 1981 : السيد الشوهانى احمد.
ابتداء من 14 شتنبر 1981 : السيد سريدة محمد.
ابتداء من 21 شتنبر 1981 : السيد وجديد محمد.
ابتداء من 28 شتنبر 1981 : السيد ارزيف عبد القادر.
ابتداء من 22 دجنبر 1981 : السيد عايشى محمد.
ابتداء من 25 يناير 1982 : السيد الصنهجى عبد الله.

يعينون :

مفتشا اقليميا ، السلم 11 ، الدرجة الرابعة :

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد عمالى ادريس.

مفتشين السلم 10 ، الدرجة التاسعة :

ابتداء من 31 دجنبر 1976 : السيد عبد الرشيد اسليمان.
ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد عباس محمد والسيدة المصمودى خزران زبيدة.
ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد التركمانى ادريس.
ابتداء من فاتح يبراير 1978 : السيدان أوحيد احمد واباعل حسن.
ابتداء من فاتح ابريل 1978 : السيد لكدالى بوشعيب.
ابتداء من فاتح اكتوبر 1978 : السيد شهربان بوشعيب.
ابتداء من فاتح دجنبر 1980 : السيد الطاوسى احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مفتشين ، السلم 10 ، الدرجة الثامنة :

ابتداء من 31 دجنبر 1977 : السادة : ضمكة المختار ، سماوى محمد وزكراوى مصطفى.

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد مجاتى عبد العزيز.

ابتداء من فاتح ابريل 1980 : السيد الزعيم الودغيرى عبد الرحمان.

ابتداء من فاتح مايو 1980 : السيد شهيد محمد.

ابتداء من فاتح دجنبر 1980 : السيد غلاب آمحمد.

مفتشين ، السلم 10 ، الدرجة السابعة :

ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد ابورياق الجيلالى.

ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيد كرار بوشعيب.

ابتداء من فاتح غشت 1978 : السيد برياح يحيى.

ابتداء من فاتح نونبر 1978 : السيد بورزيق الحسين.

ابتداء من فاتح يناير 1979 : السيد موناديب محمد.

ابتداء من فاتح مارس 1979 : السيد البرى احمد.

ابتداء من فاتح نونبر 1979 : السيد اسكور محمد.

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيدان : نعنعة احمد وبوستة محمد.

ابتداء من فاتح يونيه 1980 : السيد السهلى احمد.

مفتشين ، السلم 10 ، الدرجة السادسة :

ابتداء من 31 دجنبر 1977 : السيد مرينى بوبكر.

ابتداء من فاتح يناير 1978 : السيد البكوشى عبد العزيز.

ابتداء من فاتح يوليوز 1978 : السيد ونبش بنقاسم.

ابتداء من فاتح دجنبر 1979 : السيد بن قدور محمد.

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد بنمسعود محمد.

ابتداء من فاتح يونيه 1980 : السيد زدوح الغزوانى.

ابتداء من فاتح شتنبر 1980 : السيد ميكو حسن.

ابتداء من 31 دجنبر 1978 : السادة : السوسى صدوق عبد السلام ، الفيلالى محمد والزويهرى المختار.

مفتشين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 11 مارس 1980 : السيد ولد عبد الله.

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السادة : بويزلان مولاى ابراهيم ، فوزى عبد الواحد ، الطهرى شكيب ، الطهرى احمد ، مجدى امحمد ، القصير العربى ، حيدة المهدى ، العلوى مولاى العربى ، بنقاسم امل ، بوعودة محمد وطلحة عبد الله.

ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة : بنسليمان محمد بوحسون محمد ، العمرانى احمد ، الزواق عبد السلام ، المباركى حسن وحجى لحسن.

ابتداء من فاتح يوليوز 1981 : السادة : بناز المصطفى ، اهرام احمد ، مديان حسن ، فراج مصطفى والروضى محمد.

ابتداء من فاتح اكتوبر 1981 : السادة : منصور عبد الله ، لعزيز ابراهيم وفايز محمد.

مفتشين مساعدين ، السلم 8 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 11 اكتوبر 1980 : السيدان : الراقب احمد وتوفيق الحاج.

يرسم :

عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة الثالثة :

ابتداء من فاتح يناير 1980 : السيد ناجى بوشعيب.

حذف من أسلاك الادارة بسبب التقاعد :

عون تقنى ممتاز ، السلم 7 ، الدرجة التاسعة :

ابتداء من 11 مارس 1981 : السيد بنسوسان ميمون.

حذف من أسلاك الادارة بسبب التقاعد :

عون التنفيذ ، السلم 2 ، الدرجة العاشرة :

ابتداء من 18 يناير 1981 : السيد الحسن محمد.

حذف من أسلاك الادارة بسبب الوفاة :

مفتش مساعد ، السلم 8 ، الدرجة السادسة :

ابتداء من 24 مايو 1980 : السيد طاوس محمد.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالى)

(دورة 27 ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عجرود امينة ، قرطاح يحيى ، عزيزى سكو ، داكى احمد ، كنترة عبد العزيز ، خورو حمو ، جعيفر الحسن وفورو محمد.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 6 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : حومين محمد وآيت والضديق امبارك.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة محررين برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 7 و 8 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : حاضر حفيظة.

اللائحة (ب) : بلحسن محمد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة مونين برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 7 و 8 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.

اللائحة (ب) : عزيماني لمنور.

اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون التنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) برئاسة جامعة محمد الخامس بالرباط

(دورة 6 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مسعودى فتيحة.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة كتاب اداريين (شعبة الادارة) بكلية العلوم بالرباط

(دورة 14 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بيتور زهراء ، الناجي قاسم ولصفر مليكة.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط

(دورة 14 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
العلمي عبد الوهاب ، الحمداوي عمر والستان محمد.

نتائج مباراة لتوظيف عون التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 29 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : عدو يوسف.

نتائج مباراة لتوظيف عون الخدمة بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 29 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : آيت بنبلا محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 7 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : جلال محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 7 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : كمال السملالي حرية.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء

(دورة 7 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : دومال عبد الله.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 نونبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : قشبان عبد الرحمان.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بمراكش

(دورة فاتح شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
اللائحة (أ) : الفلالي رحال ، الحوزي عبد الخالق ، لشكر المصطفى وازريكم عبد الهادي.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3630 بتاريخ 2 شعبان 1402 (26 مايو 1982) صفحة 645

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كتاب الاقتصاد الممتازين بوزارة التربية الوطنية (التعليم العالي)

(دورة 23 يبراير 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
بدلا من : فاطمة مشياع ؛
يقرأ : فاطنة المشياع
(الباقي بدون تغيير).

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3632 بتاريخ 16 من شعبان 1402 (9 يونيه 1982) صفحة 716

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي تعليم الطور الثاني

(دورة : 22 ، 23 ، 24 أكتوبر 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللغة والادب العربي

بدلا من : بلحسن الوالي عبد القادر ؛
يقرأ : بلحسن الوالي عبد الغفار.

الاجتماعيات

بدلا من : الغفار فوزية ؛
يقرأ : الغزاري فوزية.

التربية البدنية

بدلا من : عمار عبد الله ؛
يقرأ : عماو عبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3506 بتاريخ 20 صفر 1400 (9 يناير 1980) الصفحة 75.

امتحان 17 شتنبر 1978 لتوظيف محررين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ج) :

تلغى نتائج الامتحان المذكور أعلاه الخاصة بالسيدين : ابن المطالب العربي ورجاح المصطفى ويحذف اسماهما من لائحة الناجحين.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3643 بتاريخ 5 ذى القعدة 1402 (25 غشت 1982) الصفحة 1079

نتائج مباراة الدخول لمركز تكوين الراقنين والمختزلين
(دورة 7 يونيه 1982)

الشعبة العربية

بدلا من : مغير عبد المولى ؛
يقرأ : مغبر عبد المولى.

اعلانات وبلاغات

إعلان بشطب المركب « زايدة » من سجلات الملاحة البحرية.

بموجب مقرر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1027.82 الصادر في 20 من شوال 1402 (10 غشت 1982) شطب المركب « زايدة » رقم (6/626) من سجلات الملاحة التجارية وذلك على إثر غرقه يوم 4 أبريل 1982.

يسرى مفعول هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إعلان بشطب المركب « تافيلالت » رقم (108 ـ 6/1) من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1259.82 الصادر في 21 من ذي الحجة 1402 (9 أكتوبر 1982) شطب من سجلات الملاحة التجارية مركب النقل « تافيلالت » المسجل بالمحمدية تحت رقم (108 ـ 6/1) ، والمملوك لشركة الاستثمار والانشاءات الملاحية ـ المغرب ـ الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي رقم 67 بالدار البيضاء على إثر السماح للشركة المذكورة بتصديره قصد بيعه في الخارج.

يسرى مفعول هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إعلان بشطب مركب النقل « المنصور الذهبي » رقم (148 ـ 3) من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1258.82 الصادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) ، شطب من سجلات الملاحة التجارية مركب النقل « المنصور الذهبي » المسجل بطنجة تحت رقم (148 ـ 3) والمملوك للشركة المغربية للملاحة البحرية الكائن مقرها بشارع حسن الصغير رقم 42 بالدار البيضاء على إثر السماح للشركة المذكورة بتصديره وبيعه

يسرى مفعول هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

إعلان بشطب مركب الصيد « إزم » رقم (455 ـ 8) من سجلات الملاحة التجارية

بموجب مقرر وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1260.82 الصادر في 2 محرم 1403 (20 أكتوبر 1982) ، شطب من سجلات الملاحة التجارية مركب الصيد « إزم » المسجل بأكادير تحت رقم (455 ـ 8) والمملوك لشركة « إسلمان » وهى شركة مساهمة يوجد مقرها بزنقة فوكولد رقم 15 بالدار البيضاء ، وذلك على إثر غرقه يوم 6 شتنبر 1981.

يسرى مفعول هذا المقرر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المطبعة الرسمية ـ الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.